الدائر بين الضرر والنفع لحق المولى فعند اطلاق المولى يتصرف بحكم اهليته على العموم لقيام
اهليته على العموم ويكون بمنزلة المكاتب عند اطلاق المولى ويبتنى على قاعدة
اخرى وهي ان العبد فيما يتصرف عند الاذن يتصرف للمولى ام لنفسه عنده
يتصرف للمولى فلا يلزم المولى حكم تصرفه الا بقدر ما اذن له وعندنا يتصرف لنفسه
وحكم التصرف يقع لنفسه فصار التخصيص من المولى تصرفا على غيره في غير موضع
الولاية فلا يصح هذا في شرح الكافي وجه قوله ان العبد يستفيد الولاية من جهة
المولى فيختص تصرفه بما اذن له فيه كما في الوكيل والمضارب ولهذا لو اذن له في ان
يشتري لحما او ثوبا للكسوة المولى او للكسوة اهله او طعاما للقوت لا يكون ماذونا
الا فيما اذن له خاصة ولهذا لم يكن له ان يتزوج بعد الاذن في التجارة فعلم ان
الاذن توكيل لا فك للحجر ولنا ان العبد متصرف لنفسه باهلية نفسه لوجود
دليل المالكية للتصرف وهو كونه مكلفا بالعقل والبلوغ وكونه محتاجا الى
تحصيل اسباب البقا الا انه مع ذلك منع من التصرف لحق المولى فكان محجورا عليه
لئلا يلحق المولى ضرر بتعطل منافع العبد فاذا اذن له المولى في نوع رضي بذلك
الضرر فاذا رضي به فقد ازال المانع عن التصرف فبطل حق المولى اصلا لانه
لا فرق في تعطل المنافع في هذا النوع وفي نوع اخر فظهرت مالكية العبد للتصرف
في كل نوع فملك التصرف باهلية نفسه لنفسه لا للمولى ولهذا اذا اشترى العبد
الماذون له شيا يجب الثمن في ذمته بحيث لا يطالب به المولى الا ترى انه لو مات
العبد بعد الشرا ولم يترك شيا لا يكون للبائع ان يطالب المولى بالثمن فدل ان الاذن
ليس بتوكيل وانابة بل هو فك للحجر واسقاط الحق كما به فلو كان متصرفا للمولى لكان
العهدة عليه ولان الاذن يصح مع جهالة التصرفات فلو كان انابة وتوكيلا لم يصح لان
جهالة الماموربه مانعة لصحة الامر وانما لم يملك الماذون النكاح لان الاذن انما

يعتبر

يعتبر نافذا للحجر فيما دخل تحت الاذن لا فيما لم يدخل كما به والداخل تحت الاذن هو
التجارة وتوابعها والنكاح ليس من قبيل التجارة فلا يملكه قالوا تصرف مستفاد بالاذن
من جهة آدمي فوجب ان يكون مقصورا على موضع الاذن كالوكالة والمضاربة
والبضاعة جوابه ان هذه الاشياء لا يجوز ان يقع الاذن فيها الا في مال رب المال
فجاز ان يتخصص بتخصيصه والاذن في التجارة يجوز ان يقع غير مختص بماله فلما لم
يختص بماله لم يتخصص بتخصيصه بخلاف ما اذا اذن له ان يشتري ثوبا لا للربح
بل للكسوة او طعاما للقوت حيث لا يكون ماذونا له في التجارة استحسانا وفي القياس
يكون ماذونا له لانه اذن في التجارة غاية ما في الباب انه خص والتخصيص لا يعمل
في الاذن عندنا وجه الاستحسان الضرورة والضيق على الناس لانه لو جعل
ماذونا له بهذا القدر لضاق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه
ماذونا له بالاذن في شرا جبة او بقل بفلس لصح اقراره حينئذ على نفسه بمال عظيم
بحيث يتوى بذلك رقبته وكسبه فلا يتجاسر احد بعد ذلك على استخدام المملوك
خوفا من ذلك فيتعطل مصالحهم فلهذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شي اذنا عاما
لم يجعل ذلك استخداما وتوكيلا والحاصل انه متى فوض اليه عقودا مكررة كان ذلك اذنا
في التجارة لان الربح يحصل بالعقود المكررة وان فوض اليه عقدا واحدا لا يتكرر كان
استخداما ولم يكن اذنا في التجارة وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في
شرح الكافي للحاكم الشهيد وبعض مشايخنا سلم ان العبد الماذون له في التجارة متصرف
للمولى ولكن مع هذا لا يصح التقييد لان العبد يملك التصرفات النافعة للمولى كقبول
الهبة والاحتطاب واشباه ذلك وانما لا يملك الدائرة لمكان الضرر فمتى اذن فقد
رضي بذلك الضرر والمانع هو ضرر لم يرض به فمتى سقط المانع التحق حينئذ هذا
بالتصرفات النافعة فكان سبيله الا انه بقي هذا القدر انه رضي بالضرر مقيدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)